

من علم بعد زواجه وإنجابه لطفلين أنه رضع من أم زوجته ولا يعلم عدد الرضعات...؟ الشيخ عبد الله الغديان

عبدالله الغديان

يقول تزوج شخص من بنت عمه بل من بنت عمته وأنجب منها طفلين وبنت وبعد الزواج اتضح أنه رضع من أم زوجته ولم يعلم كم

عدد الرضعات التي آأ أرضعته اياها فماذا عليه الآن - 00:00:00

الجواب الاصل عدم ثبوت الرضاع عدم الرضاع وعدم العدد فالواجب هو التأكد من وقت الرضاع يعني يكون في الحولين ومن عدد

الرضاع يكون خمس رضعات ومن صفة الرضاع بمعنى ان كل رضعة يمسك الطفل الثدي - 00:00:18

ويمتص منه لبناً ثم يتركه لتنفس او انتقال الى الثدي الاخر فلا بد من التأكد من هذه الامور واذا تحققت هذه الامور يعني رضع في

الحولين خمس رضعات وكل رضعة على الصفة المذكورة فانه يكون ابناً لهذه المرأة ويكون اخاً لهذه البنت التي تزوجها - 00:00:52

اما بالنظر للاولاد فانهم اولاده لان النكاح نكاح شبهة. وتزوج وهو لا يدري لا هو ولا وعلى هذا الاساس فالاولاد منسوبون له ولأمه وبالله

التوفيق. ولأم الاولاد وبالله التوفيق - 00:01:21